نُشر باللغة العربية في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥، الساعة ٢٢:٥٥

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

البروتوكول الإضافي الثاني
للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

جدول المحتويات

المادة		
الأولى	(الديباجة المعدَّلة)	
الثانية	(المادة الأولى المعدَّلة)	نطاق الاتفاق
الثالثة	(المادة ٢ المعدَّلة)	تعاريف
الرابعة	(المادة ٣ المعدَّلة)	تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق
الخامسة	(المادة ٥ المعدَّلة)	تقديم خدمات الدفع البريدية بصفة استثنائية من الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المُرخَص لها
السادسة	(المادة ٧ المحذوفة)	تبعية أموال خدمات الدفع البريدية
السابعة	(المادة ٨ المعدَّلة)	مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية
الثامنة	(المادة ٩ المعدَّلة)	السرية واستخدام البيانات الشخصية
التاسعة	(المادة ١٠ المعدَّلة)	المبادئ العامة
العاشرة	(المادة ١١ المعدَّلة)	~~العلامة التجارية الجماعية~~ ونوعية الخدمة
الحادية عشرة	(المادة ١١مكرراً المُضافة)	العلامة التجارية الجماعية
الثانية عشرة	(المادة ١٢ المعدَّلة)	قابلية التشغيل المتبادل
الثالثة عشرة	(المادة ١٤ المعدَّلة)	التتبع وتحديد الموقع
الرابعة عشرة	(المادة ١٦ المعدَّلة)	المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف
الخامسة عشرة	(المادة ١٨ المعدَّلة)	رد القيمة
السادسة عشرة	(المادة ١٩ المعدَّلة)	الاستعلامات
السابعة عشرة	(المادة ٢٠ المعدَّلة)	مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إزاء المرتفقين
الثامنة عشرة	(المادة ٢٢ المعدَّلة)	انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيَّنين
التاسعة عشرة	(المادة ٢٤ المعدَّلة)	القواعد المحاسبية والمالية
العشرون	(المادة ٢٥ المعدَّلة)	التسوية والمقاصة
الحادية والعشرون	(الجزء الثاني مكرراً المضاف) و(المادة ٢٥مكرراً المضافة)	الخدمات الاختيارية الخدمات المالية البريدية
الثانية والعشرون		دخول البروتوكول الإضافي لخدمات الدفع البريدية حيز التنفيذ ومدة العمل به

البروتوكول الإضافي الثاني
للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

بالنظر إلى البند ٢ من المادة ٢٩ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المُفَوَّضون المجتمعون في مؤتمر دبي، بالتراضي ومع مراعاة البندين ٣ و٥ من المادة ٢٤ من هذا الدستور، التعديلات التالية للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة الأولى
(الديباجة المعدَّلة)

حدَّد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه بـ "الاتحاد")، في ضوء البند ٤ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، بناءً على اتفاق مشترك، وشريطة تطبيق البندين ٣ و٥ من المادة ٢٤ من الدستور المذكور، نصَّ الاتفاق التالي، الذي يتماشى مع مبادئ الدستور المعني بالذكر، وذلك بغية تعزيز الإدماج المالي بصفة خاصة، ومن خلال تنفيذ خدمات دفع بريدية وخدمات مالية بريدية مأمونة، ومُتاحة ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المستخدمين، بالاستناد إلى نُظم تُتيح تشغيل شبكات المستثمرين المعيَّنين تشغيلاً بينياً.

المادة الثانية
(المادة ١ المعدَّلة)
نطاق الاتفاق

١- شرط الالتزام بالأحكام الواردة في البند ٢، يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه بهدف تقديم أو قبول خدمات الدفع البريدية التالية عبر وسائل إلكترونية على امتداد أراضيه الإقليمية:

١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.

١-٢ حوالة الدفع: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.

١-٣ حوالة التوريد: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.

١-٤ التحويل بين الحسابات البريدية: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه دون أي استقطاع كان.

١مكرراً- ويجوز لكل بلد عضو أيضاً أن يضمن توفير الخدمات الاختيارية المحددة في المادة ٢٥مكرراً أو قبولها على إقليمه.

٢- وفي حالة عدم تقديم أو قبول بلد عضو لأي من خدمات الدفع البريدية عبر الوسائل الإلكترونية الواردة في البند ١، فينبغي لهذا ~~هذا~~ البلد العضو أن يوفّر أو يقبل على الأقل خدمة واحدة من خدمات الدفع البريدية المذكورة آنفاً عبر وسائل ورقية (بريد الرسائل).

٣- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثالثة
(المادة ٢ المعدَّلة)
تعاريف

١- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية حكومية لبلد عضو ما تنظّم و/أو تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعيَّن أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعيَّن المصدِر لصالح المستثمر المعيَّن الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعيَّن الدافع.

٣- قابلية التشغيل المُتبادَل - مجموعة من نُظم تكنولوجيا المعلومات المترابطة والتدابير التشغيلية التي تتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية ومعالجتها من البداية إلى النهاية وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٤- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

٥- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعيَّن، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

٦- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

٧- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

٨- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

٩- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معيَّنان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.

١٠- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.

١١- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعيَّنين.

١٢- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسِل كمستفيد من إذن الدفع البريدي ~~الحوالة أو من التحويل البريدي~~.

١٣- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

١٤- ~~واجب الحذر الخاص بالمرتفقين~~ العناية الواجبة للمرتفقين: واجب عام للمستثمرين المعيَّنين، يتضمن الواجبات التالية:

١٤-١ تمييز المرتفقين؛

١٤-١مكرراً تحديد المالك المستفيد واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

١٤-٢ فهم، وعند الاقتضاء، الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛

١٤-٣ مراقبة أذون الدفع البريدية؛

١٤-٤ تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛

١٤-٥ إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

١٥- بيانات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى: بيانات يرسلها مستثمر معيَّن لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه البيانات المستثمرون المعيَّنون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع هذه الأذون أو الخدمات. ~~أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالأذون.~~

١٦- بيانات شخصية: المعلومات اللازمة لتحديد هوية المرسِل أو المرسل إليه.

١٧- بيانات بريدية: البيانات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.

~~١٨- التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI): تبادل بيانات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد البريدي العالمي.~~

١٩- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معيَّن ما لأداء إذن دفع بريدياً وفقاً ~~لوثائق الاتحاد~~ لهذا الاتفاق ونظامه.

٢٠- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٢٠مكرراً- منصة التوصيل البيني الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي: نظام التبادل المركزي للاتحاد وقاعدة البيانات المرجعية الفريدة لأذون الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى.

٢١- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعيَّن المصدِر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعيَّن المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعيَّن المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

٢٢- حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معيَّن صادر نظير توزيع بعيثة مقابل تأدية القيمة.

٢٣- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.

٢٤- المستثمر المعيَّن المصدِر: مستثمر معيَّن يرسل إذن دفع بريدياً إلى المستثمر المعيَّن الدافع، ~~طبقاً لوثائق الإتحاد~~ وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.

٢٥- المستثمر المعيَّن الدافع: مستثمر معيَّن، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، ~~طبقاً لوثائق الاتحاد~~ وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.

٢٥مكرراً- إذن الدفع البريدي: مصطلح عام يشير إلى الحوالات النقدية وحوالات الدفع وحوالات التوريد والتحويلات بين الحسابات البريدية، على النحو المحدد في المادة ١.

٢٦- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.

٢٧- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.

٢٨- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعيَّن المصدِر يدفعها للمستثمر المعيَّن الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.

٢٩- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن الدفع البريدي ~~(حوالة أو تحويل)~~ حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.

٣٠- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.

٣١- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.

٣٢- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعيَّن، استناداً إلى التشريع الوطني وإلى ~~أحكام الإتحاد~~ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بإبلاغ ~~سلطاته الوطنية المختصة~~ وحدته المعنية بالاستخبارات المالية بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.

٣٣- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.

٣٤- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعيَّن المصدِر نظير أداء خدمة دفع بريدية.

٣٥- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.

٣٦- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسِل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.

٣٧- تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل - توفير أو جمع أي أموال أو موارد أو خدمات أخرى لأغراض تطوير وإنتاج وحيازة وتركيم وتخزين وبيع واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها بشكل واضح في صنعها.

المادة الرابعة
(المادة ٣ المعدَّلة)
تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق

١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلَّف بالتنظيم الحكومي والإشراف على المسائل المتصلة بتقديم خدمات الدفع البريدية.

٢- ومن جهة أخرى، تُبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعيَّن (المعيَّنين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية، على النحو المبيَّن في البندين ١ و٢ من المادة ١، بواسطة شبكته (شبكاتهم) بتقديم أو قبول خدمة دفع بريدية واحدة على الأقل واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على إقليمه (أقاليمهم).

٣- وإذا لم يرد إلى المكتب الدولي أي إشعار من هذا القبيل بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر المحدَّدة، فإنه يُرسل إلى البلد العضو تذكيراً.

٤- وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرَين، يتعيَّن إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعيَّنين رسمياً.

٥- يقدم المستثمرون المعيَّنون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الخامسة
(المادة ٥ المعدَّلة)
تقديم خدمات الدفع البريدية بصفة استثنائية من الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المُرخَص لها

١- دون المساس بإمكانية التعاقد في الباطن جزئيا كما ينص عليه البند ٤ من المادة ٦، تتاح للبلدان الأعضاء التي ١) لا يقدِّم فيها المستثمر (المستثمرون) المعيَّن (المعيَّنون) لديها كل مجموعة خدمات الدفع البريدية المحددة في المادة الأولى، أو ٢) تواجه حالة العجز المشار إليها في المادة ٤، إمكانية أن يقوم المستثمرون المعيَّنون بالترخيص لمشاركة الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع (المشار إليها فيما يلي بالجهات الفاعلة) في توصيل و/أو استثمار خدمات الدفع البريدية، بهدف تعزيز الإدماج المالي وإتاحة المزيد من الترابط في شبكة خدمات الدفع البريدية الدولية.

١-١ يمتثل الاستثمار الذي تقوم به الجهات الفاعلة في أي خدمة من خدمات الدفع البريدية إلى أحكام هذا الاتفاق ويحمل، رهنا بترتيبات الترخيص ذات الصلة بين تلك الجهات والاتحاد البريدي العالمي، العلامة التجارية الجماعية "PosTransfer".

١-٢ يُشترط في تحديد البلدان الأعضاء في الاتحاد للجهات الفاعلة التقيُّد بالمعايير المحددة في المادة ١ (رهناً بالمعايير التشغيلية التي تضعها الهيئة المعنية التابعة لمجلس الاستثمار البريدي).

١-٣ يتولى المكتب الدولي مهمة إعداد قائمة البلدان الأعضاء التي يجوز أن يُرخَّص فيها لجهة فاعلة بالعمل بالإضافة إلى قائمة الجهات الفاعلة المُرخَّص لها. ويقوم المكتب الدولي بتحيين هذه القائمة بصفة منتظمة فور حدوث أي تغيير فيها وإبلاغ جميع البلدان الأعضاء عنها في منشور يصدره.

٢- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ١ إلى التشريع الوطني أو سياسة البلد العضو الذي اختيرت فيه الجهة الفاعلة. وتضمن البلدان الأعضاء في هذا الصدد ودون المساس بالالتزامات الواردة في المادة ٣ تنفيذ التزاماتها طبقا للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢-١ رهناً بالمعايير المشار إليها آنفا، يُقدَّم طلب الحصول على ترخيص لجهة فاعلة إلى البلد العضو في الاتحاد الذي تعتزم الجهة الفاعلة المعنية الاضطلاع فيه بأنشطة متعلقة بتوصيل أو استثمار خدمات الدفع البريدية. وفي هذا الصدد، يمكن للجهة الفاعلة أن تعمل في بلدان أعضاء عديدة شريطة أن تكون مؤهلة وأن تكون قد حصلت على ترخيصٍ للقيام بذلك من السلطات الحكومية في البلد العضو المعني.

٢-٢ يكون أي ترخيص يمنحه رسمياً البلد العضو للجهة الفاعلة ذا فترة زمنية محدودة ولا يمس بإمكانية إلغاء البلد العضو لمثل هذا الترخيص في حال لم تعد الشروط المذكورة في البند ١ مستوفاة.

٢-٣ لأغراض الإجراءات المذكورة في البند ١-٣ أعلاه، تُقدَّم نسخة من الترخيص المذكور آنفاً الصادر عن البلد العضو المعني لفائدة الجهة الفاعلة (وأي مستندات ذات صلة بالترخيص) دونما تأخير إلى المكتب الدولي.

~~٣- ينطبق المتطلب المبين في البند ٢ كذلك على البلد العضو المقصد لقبول الحوالات البريدية من الجهات الفاعلة.~~ تُبلغ بلدان المقصد الأعضاء التي لا تسمح بقبول أذون الدفع البريدية من جهة فاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع على أراضيها المكتب الدولي بذلك في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام المنشور ذي الصلة من المكتب الدولي، على النحو المشار إليه في البند ١-٣.

٤- يقوم البلدان الأعضاء بإعلام المكتب الدولي حول سياساتهم المتعلقة بالحوالات البريدية التي يتم إرسالها عن طريق الجهات الفاعلة و/أو تلقيها منها. وتتاح مثل هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتحاد.

٥- يجب ألا تُفسَّر هذه المادة على أنها توحي بأن الجهات الفاعلة تتمتع بنفس وضع المستثمرين المعيَّنين التابعين للبلد العضو المعني والخاضعين لوثائق الاتحاد البريدي العالمي، ولا على أنها تفرض التزاماً قانونياً على البلدان الأعضاء الأخرى بهذه الجهات الفاعلة على أنها من المستثمرين المعيَّنين لأغراض هذا الاتفاق.

٦- بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذه المادة، توافق البلدان الأعضاء على أن تكون جميع التراخيص التي تقدمها للجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع للمشاركة في الربط البيني بخدمات الدفع البريدي و/أو استغلالها، مشروطةً بضرورة قبول هذه الجهات الفاعلة أن تخضع أنشطتها بموجب هذه الترتيبات لعمليات تدقيق دورية يُجريها المكتب الدولي وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة.

المادة السادسة
(المادة ٧ المحذوفة)
تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

~~١-~~ يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة، على النحو الوارد في النظام.

~~٢- يمكن للمرسِل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يُدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.~~

~~٣- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية صرف حوالة رد القيمة، ملكاً لمرسِل البعيثة مقابل تأدية القيمة منذ لحظة إصدار الحوالة. واعتباراً من تلك اللحظة تصبح حوالة الدفع غير قابلة للإلغاء.~~

المادة السابعة
(المادة ٨ المعدَّلة)
مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعيَّنون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المالية.

~~٢- وينبغي عليهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقاً للقوانين والأحكام القومية.~~

٣- يُحَدِّد النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعيَّنين فيما يتعلق بتنفيذ برامجهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المالية. فضلاً عن تحديد هوية المستخدم واتخاذ الحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

المادة الثامنة
(المادة ٩ المعدَّلة)
السرية واستخدام البيانات الشخصية

١- تضمن البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيَّنون سرية وأمن البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية والنظام.

~~٢- لا يمكن أن تُستخدم البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها طبقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية المفعول ولأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المالية.~~

~~٣- لا يمكن إرسال البيانات الشخصية إلا للأطراف المرخص لها بالنفاذ إلى هذه البيانات وفقاً للتشريع الوطني الساري المفعول.~~

~~٤- يخطر المستثمرون المعيَّنون مرتفقيهم باستخدام بياناتهم الشخصية والغرض من تجميعها.~~

~~٥- إن المعلومات الضرورية لتنفيذ أذن الدفع البريدي سرية.~~

~~٦- يتوجب على المستثمرين المعيَّنين تبليغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالبيانات البريدية مرة واحدة في السنة بأقل تقدير لأغراض الإحصاءات وربما لتقييم نوعية الخدمة والتعويض المركزي. ويعالج المكتب الدولي البيانات البريدية الضرورية بصورة سرية.~~

المادة التاسعة
(المادة ١٠ المعدَّلة)
المبادئ العامة

١- النفاذ عن طريق الشبكة والإدماج المالي

١-١ يقدم المستثمرون المعيَّنون، وإذا أُذن لها بذلك، الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات وبغية توفير النفاذ إلى مجموعة واسعة من خدمات الدفع البريدية، فضلاً عن استخدامها بأسعار ميسورة.

٢-١ ينفَّذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعيَّن.

٢- الفصل بين الأموال

٢-١ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعيَّنين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.

٣-١ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

٤- انتفاء الرفض

٤-١ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعيَّن المصدِر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعيَّن الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.

٤-٢ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعيَّنون.

٥- تنفيذ أذون الدفع البريدية

٥-١ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعيَّنين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.

٥-٢ المبلغ الذي يسلمه المرسِل إلى المستثمر المعيَّن المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعيَّنين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعيَّن الدافع إلى المرسل إليه، إن كان كِلا البلدين يستخدم العملة ذاتها. وإن لم يكن كِلا البلدين يستخدم العملة ذاتها، يُحوَّل المبلغ على أساس سعر صرف يُحدَّد عند الإصدار و/أو الدفع، حسب الاقتضاء.

٥-٣ لا يرتبط الدفع نقداً للمرسل إليه باستلام المستثمر المعيَّن الدافع للأموال المقابلة من المرسِل. إذ ينبغي أن يجرى، شريطة التزام المستثمر المعيَّن المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعيَّن الدافع، المتعلقة بالأقساط، والتسوية عبر نظام المقاصة والتسوية المركزي أو تسوية الحسابات الشهرية أو بتوفير حساب الاتصال.

٥-٤ لا بد من استلام الأموال المقابلة من المرسِل التي يجب أن ييسرها للمستثمر المعيَّن الدافع كشرط قبل أن يجري المستثمر المعيَّن الدافع عملية الدفع لحساب الطرف مستلم الدفع. ويمكن أن تصدر هذه الأموال من نظام المقاصة والتسوية المركزي أو من حساب الاتصال الخاص بالمستثمر المعيَّن المصدر.

٦- تحديد التعريفات[١]

٦-١ يحدد المستثمر المعيَّن المصدِر تعريفة خدمات الدفع البريدية.

~~٦-٢ يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.~~

[١] يتعلق التغيير في عنوان البند ٦ فقط بالنسخة الإنكليزية.

٧- الإعفاء من التعريفات

١-٧ تطبَّق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المُطبَّقة على بعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.

٨- دفع أجرة المستثمر المعيَّن الدافع

١-٨ يُحصّل المستثمر المعيَّن الدافع من المستثمر المعيَّن المصدِر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.

~~٢-٨ لتسوية خدمات الدفع البريدي، وذلك ما لم يتفق المستثمر المعيَّن المُرسِل والمستثمر المعيَّن الدافع ثنائياً على خلاف ذلك:~~

~~١-٢-٨ تكون أجرة المستثمر المعيَّن الدافع في شكل نسبة مئوية من السعر الذي يدفعه المُرسِل للمستثمر المعيَّن المصدِر نظير أذون الدفع البريدية؛~~

~~٢-٢-٨ لا تقل أجرة المستثمر المعيَّن الدافع عن ٣٠٪ ولا تزيد عن ٥٠٪ من السعر الذي يدفعه المُرسِل نظير إذن الدفع البريدي؛~~

٣-٢-٨ يحدد النظام النسبة المئوية الشروط الواجب تطبيقها وعند الاقتضاء الحد الأدنى لمبلغ لتسوية الأجرة أجرة اللازمة لتغطية التكاليف التشغيلية الخاصة بالمستثمر المستثمر المعيَّن الدافع.

٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين

١-٩ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعيَّنين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسِل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعيَّنين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.

١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين

١-١٠ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسِل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

٢-١٠ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة العاشرة
(المادة ١١ المعدَّلة)
~~العلامة التجارية الجماعية و~~ نوعية الخدمة

~~١- ترتبط العلامة التجارية الجماعية PosTransfer بتشغيل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المحددة في هذا الاتفاق.~~

~~٢- تلتزم الكيانات المرخص لها باستخدام العلامة التجارية الجماعية PosTransfer بالامتثال لأهداف وخصائص ومعايير النوعية المرتبطة بخدمات الدفع البريدي الإلكتروني على النحو المحدد في اتفاق الترخيص الخاص بالعلامة PosTransfer.~~

~~٣-~~ يحدد مجلس الاستثمار البريدي ويُحدِّث أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدي الإلكتروني.

~~٤- يجب على المستثمرين المعيَّنين (إلى جانب الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع على النحو المحدد في المادة ٥) أن يطبقوا عدداً أدنى من خصائص ومعايير نوعية الخدمة فيما يخص أذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونياً، وذلك على النحو المحدد في الأحكام ذات الصلة من النظام.~~

المادة الحادية عشرة
(المادة ١١مكرراً المُضافة)
العلامة التجارية الجماعية

ترتبط العلامة التجارية الجماعية PosTransfer بتشغيل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المحددة في هذا الاتفاق، وفقاً للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية عشرة
(المادة ١٢ المعدَّلة)
قابلية التشغيل المتبادل

١- الشبكات

١-١ من أجل ضمان تبادل البيانات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية الإلكترونية، فضلاً عن ضمان الاتحاد لتقديم المعلومات على النحو الواجب ورصد نوعية الخدمة، يلزم أن تكون نظم المستثمرين المعيَّنين وشبكاتهم ذات الصلة متصلة ~~بنظام التبادل المركزي الخاص بالاتحاد~~ بمنصة التوصيل البيني الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي بما يتيح ضمان التشغيل المُتبادَل لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية، وفقاً لهذا الاتفاق.

١-٢ من دون الإخلال بالبند ١-١ أعلاه، يجوز للاتحاد أيضاً أن يستحدث منصة مركزية (وقاعدة بيانات مركزية مرتبطة بها) تهدف إلى التمكين من تحقيق الترابط بين خدمات الدفع البريدية وغيرها من الخدمات المالية أو خدمات الدفع التي لا يشملها هذا الاتفاق ويُتيحها للمستثمرين المعيَّنين والأطراف الفاعلة المؤهلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع (مثلما هو مشار إليه في المادة ٥)، على أساس معايير مفتوحة وقابلة للتشغيل المتبادل ورهناً بأية معايير تشغيلية وتقنية ذات صلة (بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٨) كما يحددها الاتحاد بمزيد من التفصيل.

١-٢-١ تقع مسؤولية استخدام ~~المنصة المركزية آنفة الذكر~~ منصة التوصيل البيني الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي للغرض الاستثنائي المتمثل في تحقيق الترابط مع الخدمات المالية أو خدمات الدفع الأخرى التي لا يشملها هذا الاتفاق (بما في ذلك أي طريقة دفع أو إنفاق مرتبطة بها) على عاتق المستثمرين المعيَّنين والأطراف الفاعلة المؤهلة المعنية في القطاع البريدي بنطاقه الواسع وحدهم. وفي هذا الصدد، لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن تشغيل الخدمات التي لا يشملها هذا الاتفاق، والتي يظل نطاقها خارج نطاق ترابط خدمات الدفع البريدية المشار إليه هنا.

المادة الثالثة عشرة
(المادة ١٤ المعدَّلة)
التتبع وتحديد الموقع

~~ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسِل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسِل، عند الاقتضاء.~~ تشكل منصة التوصيل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-IP) قاعدة البيانات المرجعية الوحيدة للتحقق من وضع كل إذن دفع بريدي إلكتروني في أي وقت. وبناء على ذلك، يتعين أن تتزامن النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون مع منصة التوصيل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-IP) لأداء أي عمليات تتعلق بأذون الدفع البريدية الإلكترونية.

المادة الرابعة عشرة
(المادة ١٦ المعدَّلة)
المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف

١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها الدافع، وكذا الامتثال على النحو الواجب لأي حكم من أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ~~والجريمة المالية~~ وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يدفع المستثمر المعيَّن الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل بريدي، يقيد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

٢- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعيَّنين.

المادة الخامسة عشرة
(المادة ١٨ المعدَّلة)
رد القيمة

١- نطاق رد القيمة

١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ~~ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورّده المرسِل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معيَّن~~ على النحو المحدد في النظام.

~~١-٢ يستحيل رد قيمة حوالات رد القيمة.~~

المادة السادسة عشرة
(المادة ١٩ المعدَّلة)
الاستعلامات

~~١-~~ يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي، على النحو الوارد في النظام.

~~٢- يحق للمستثمرين المعيَّنين قبض نفقات من الزبون عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.~~

المادة السابعة عشرة
(المادة ٢٠ المعدَّلة)
مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إزاء المرتفقين

١- ~~معالجة الأموال~~ يكون المستثمر المعيَّن المُصدر مسؤولاً عن الأموال المسلمة في الشباك أو المخصومة من حساب المستخدم على النحو المحدد في النظام.

~~١-١ باستثناء حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعيَّن المصدر مسؤولاً أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى:~~

~~١-١-١ تُدفع حوالة الدفع البريدي حسب الأصول؛~~

~~١-١-٢ يقيّد المبلغ في حساب المستفيد؛~~

~~١-١-٣ تُرد الأموال إلى المرسِل نقداً أو تُقيَّد في حسابه.~~

~~١-٢ فيما يخص حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعيَّن المُصدر مسؤولاً أمام المستفيد عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى تدفع حوالات رد القيمة حسب الأصول أو يُقيد المبلغ في حساب المستفيد حسب الأصول.~~

المادة الثامنة عشرة
(المادة ٢٢ المعدَّلة)
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيَّنين

١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين:

١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة، إذا كان لم يكن هذا التأخير خارجاً عن إرادتهم منسوباً إليهم؛

١-٢ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام البيانات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛

١-٣ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسِل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلّمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛

١-٤ في حالة الحجز على الأموال المسلّمة؛

١-٥ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛

١-٦ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة في هذا الاتفاق؛

١-٧ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة التاسعة عشرة
(المادة ٢٤ المعدَّلة)
القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية

١-١ يحترم المستثمرون المعيَّنون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

٢- إرساء حسابات شهرية وعامة

٢-١ يُعد المستثمر المعيَّن الدافع، لكل مستثمر معيَّن مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.

٣- قسط

٣-١ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعيَّنين، يصرف المستثمر المعيَّن المصدر للمستثمر المعيَّن الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.

~~٣-٢ لا تقبل أقساط التسويات التي تسدد عبر النظام المركزي للمقاصة والتسوية.~~

٤- الحساب المركزي

٤-١ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معيَّن حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعيَّن لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسِلين.

٤-٢ وحينما يدفع المستثمر المعيَّن أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعيَّن الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.

٥- إيداع ضمان

٥-١ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة العشرون
(المادة ٢٥ المعدَّلة)
التسوية والمقاصة

١- التسوية المركزية

١-١ ما لم يُتّفق على خلاف ذلك في إطار اتفاق ثنائي على النحو المحدد في البند ٢، تمر التسويات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية فيما بين المستثمرين المعيَّنين عن طريق غرفة المقاصة المركزية الخاصة بالاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعيَّنين.

٢- التسوية الثنائية

٢-١ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام

٢-١-١ يجوز للمستثمرين المعيَّنين غير الأعضاء في نظام المقاصة المركزي أو الذين يسوون ~~مدفوعات بريدية قائمة على الورق~~ أذون دفع بريدية خاصة ببريد الرسائل، تسوية حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.

٢-٢ حساب الاتصال

٢-٢-١ حينما تتوفر للمستثمرين المعيَّنين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصفّون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعيَّن الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.

٢-٣ عملة التسوية

٢-٣-١ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعيَّنون.

المادة الحادية والعشرون
(الجزء الثاني مكرراً المضاف، والمادة ٢٥مكرراً المضافة)

الجزء الثاني مكرراً
الخدمات الاختيارية

المادة ٢٥مكرراً
الخدمات المالية البريدية

١- رهناً بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٣، يجوز، على سبيل القياس، لكل بلد عضو أن يضمن أيضاً، من بين أمور أخرى، تقديم الخدمات المالية البريدية الدولية التالية أو قبولها باستخدام الوسائل الإلكترونية على أراضيه:

١-١ الوفورات والحسابات؛

١-٢ تحصيل الفواتير والمدفوعات؛

١-٣ المدفوعات الاجتماعية؛

١-٤ المدفوعات الحكومية؛

١-٥ المدفوعات باستخدام الأجهزة المحمولة والحافظات الإلكترونية.

المادة الثانية والعشرون
دخول البروتوكول الإضافي لخدمات الدفع البريدية حيز التنفيذ ومدة العمل به

١- يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٢٦ ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

إثباتاً لما تقدم، حَرَّر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نَص الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية نفسه، ووقَّعوا على نسخة واحدة منه تُودَع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلِّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرِّر في دبي، في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥.